

# (٩٠) مسألة في الزكاة

لفضيلة الشيخ:

سلطان بن عبد الله العجمي

المشرف العام على موقع يا له من دين

## أكثر من تسعين مسألة في الزكاة

الحمد لله الذي أنعم علينا بالمال وجعله من مقومات الحياة، الحمد لله الذي جعل في المال حقاً للفقير والمسكين وسائر المحتاجين، فمن أنفق ماله كتب له الثواب الجزيل، ومن منع ماله أصابه العذاب الشديد يوم الوعيد.

أيها الأحبة:

إن من أركان الإسلام ومن أسسه العظام "أداء الزكاة" ذلك العمل الجليل الذي قرر بالصلة في كتاب ربنا في أكثر من (٢٤) موضعاً.

وأخبر الله أن رحمته كتبت للذين يؤتون الزكوة: ((وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ)) [الأعراف: ١٥٦].

وجعل إسلام الكافر لا تتحقق له الأخوة الدينية إلا بعد إيتائه للزكوة: ((فَإِنْ تَأْتُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْرَاجُكُمْ فِي الدِّينِ)) [التوبه: ١١].

وأخبر أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يوصون بها، فهذا عيسى عليه السلام يقول: ((وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ)) [مريم: ٣١]. وأنى على نبيه اسماعيل بأنه ((وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ)) [مريم: ٥٥].

وجعل الزكوة من أسباب فلاح المؤمن ((قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ)) \* ((الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)) \* ((وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ)) \* ((وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلَمُونَ)) [المؤمنون: ٤ - ١]. وقال تعالى: ((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى)) [الأعلى: ١٤].

وأنى على طائفة من عباده بقوله: ((رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ

الزَّكَاةِ) ) [النور: ٣٧].

وأمر نساء نبيه بذلك (( وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِيَنَ الزَّكَاةَ )) [الأحزاب: ٣٣].

### حكم الزكاة:

إن الزكاة فريضة عظيمة من فرائض الإسلام ووجوبها قد أجمع عليه علماء الإسلام، وقد قل في هذا الزمان من يحرص على أدائها حتى إن بعضاً من الناس يظن أنها من باب المستحبات من شاء فعلها ومن شاء تركها، ولا شك أن هذا جهل عظيم، وهناك طائفة أخرى من الناس يجهلون أحكام الزكاة ولا يعرفون متى يؤدونها؟ وكيف؟ ومن يعطونها؟ وهذا أيضاً تفريط عظيم بركن عظيم.

مسألة: أين ومتى فرضت الزكاة؟

الصحيح أن فرضها كان في مكة، أما تفصيل الأنصبة وبيانها فقد كان في المدينة وقد فرضت في السنة

الثانية<sup>(١)</sup>.

### وعيد تاركي الزكاة:

أقول لأولئك الذين لا يخرجون الزكوة: اتقوا الله تعالى واحذروا من الوعيد الشديد قال تعالى: (( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُوهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ )) \* (( يَوْمَ يُحَمَّى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُنْكَوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَّتُمْ لَأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ )) [التوبة: ٣٤-٣٥].

وتأملوا ما قاله الرسول ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيمة شجاعاً أقرع له

(١) انظر الشرح الممتع لابن عثيمين [٦/ ١٥].

زبستان يطوقه، ثم يأخذ بـلزمتية—يعني: شدقـيه—ثم يقول أنا مالـك أنا كـنـزـك»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: وفائدة قوله (أنا مالك) الحسرة والزيادة في التعذيب، حيث لا ينفعه الندم، وفيه

نوع من التهكم.

وإلى الذين يمنعون زكاة الأنعام: تأملوا هذا الحديث، قال ﷺ: «والذي نفسي- بيده ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها (زكاتها) إلا أتي بها يوم القيمة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخرها ردت عليه أولاهَا حتى يقضى- بين الناس»<sup>(٣)</sup>، فتخيل نفسك يا مانع الزكاة في أرض المحشر وقد جيء بالإبل والبقر والغنم تطاوئك أمام الناس وقبل ذلك أمام رب الناس إنه منظر مخيف، فأخرج زكاتك الآن قبل أن تكون عبرة للآخرين.

حكم تارك الزكاة:

اعلم رحمك الله: أن من ترك الزكاة جاحداً لوجوبها يبين له حكمها، فإن أصر كفر ولا يصلح عليه، أما إن تركها بخلا بها فهو عاصٍ وفاسق بذلك ولكن لا يكفر والدليل على أنه لا يكفر حديث أبي هريرة في ذكر عقوبة تارك الزكاة أن الرسول ﷺ قال: «حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة أو إلى النار»<sup>(٤)</sup>، فلو كان كافراً لما قال فيرى سبيله إلى الجنة، لأن الكافر لا سبيل له إلى الجنة<sup>(٥)</sup>، ولكن تؤخذ منه بالقوة ويعذر على ترك إعطاءها<sup>(٦)</sup>.

ولو تأملت حال أبي بكر وإرادته لقتل مانع الزكاة لعرفت عظيم مكانة الزكاة وحرم التهانون

رواه البخاری (١٣١٥).

<sup>(٢)</sup> رواه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (١٦٥٢).

<sup>٤</sup> والحديث، واه مسلم (٩٨٧).

(٦١٤٧) ﴿١﴾ ﻒـ ﺔـ ﻭـ ﻢـ ﻭـ ﻪـ ﻭـ ﻮـ

(x,y/λ) + 1 \leq 0

فيها<sup>(٩)</sup>.

## من أسرار الزكاة:

اعلم رعاك الله أن في تشريع الزكاة حِكْمًا عظيمة، وأسرار عجيبة من عرفها تبيّنت له الحكمة الإلهية

في أمره ونبيه، وأن الله حكيم علیم.

فتتأمل أخي الحبيب بعض الفوائد الإيمانية والاجتماعية التي تُجْنِي من أداء الزكوة:

الزكوة دليل على صحة إيمان المزكي وعلامة على تصديقه بأحكام الله، قال ﷺ: «والصدقة برهان»<sup>(٨)</sup>،

وفي رواية للنسائي: «والزكوة برهان» أي دليل على صحة إيمان العبد.

والزكوة تُزكي صاحبها من دنس الأخلاق كالبخل والشح.

وهي سبب لرفع درجات ومحو السيئات «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»<sup>(٩)</sup>.

وهي سبب عظيم فيقضاء الحاجة وتفریج الكربات «ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته،

ومن فرَّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة والله في عون العبد ما

دام العبد في عون أخيه»<sup>(١٠)</sup>.

أنها سبب للحصول على طعم الأيمان، قال ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد ذاق طعم الأيمان: من عبد

الله وحده وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه وافدة عليه كل عام»<sup>(١١)</sup>.

وهي أيضاً تسد حاجة الفقراء والمساكين وتحفظهم من ذُلّ السؤال وهذا من الإحسان ((وَأَحْسِنُوا

(٩) انظر البخاري (١٣١٢) ومسلم (٣٩).

(١٠) رواه مسلم (٢٢٣)

(١١) التوبية (١٠٣)

(١٢) رواه مسلم (٢٦٩٩)

(١٣) رواه أبو داود (١٣٤٩).

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) ) [البقرة: ١٩٥].

### ومن فوائد الزكاة:

نشر المودة والألفة والمحبة بين المجتمع، فعندما يشعر الفقير والمسكين بأن الغني يعطيه شيء من المال ويواسيه في فقره وحاجته فعند ذلك يطمئن قلب ذلك المسكين ويشعر بسعادة لا يعلمها إلا الله، والغنى عندما يعطي المسكين يشعر بحلوة الصدقة ولذة الإحسان إلى المساكين، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن الكرم والجود من أسباب انتشار الصلوة.

أنها من أسباب دخول الجنة، فقد جاء رجل إلى الرسول ﷺ، وقال: «دلني على عملاً أعمله يدينيني من الجنة ويباعدني من النار، فقال الرسول ﷺ: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة، وتصلذ ذارحك، فلما أذبر الرجل، قال الرسول: إن تمسك بما أمر دخل الجنة». رواه مسلم (١٥) وما يدل على ذلك أيضاً أن الرسول ﷺ أخبر أن الجنة «من أطاب الكلام وأفتشي السلام، وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام»<sup>(١)</sup>.

أنها تمنع الجرائم والسرقات، لأن القراء إذا لم يجدوا ما يأتיהם ويسد حاجتهم، فسوف يتوجهون إلى أي طريق لكي يسدوا حاجتهم.

أنها تمنع من حر النار يوم القيمة كما في الحديث: «كل امرء في ظل صدقته يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.  
أنها تزكي المال وتنمييه، وتكون سبباً في البركة في المال كما في الحديث: «ما نقصت صدقة من مال»<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> صحيح الجامع (٢١٢٣).

<sup>(٢)</sup> صحيح الجامع (٤٥١٠).

<sup>(٣)</sup> رواه مسلم (٢٥٨٨).

أنها سبب لنزول الخيرات كما في الحديث: «ما منع قوم زكاة أمواهم إلا منعوا القطر من السماء»<sup>(١٥)</sup>.

«أن الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميته السوء»<sup>(١٦)</sup> كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ.

### الصدقات المستحبة:

ينبغي على المسلم أن يكثر من الصدقات المستحبة وذلك لأن فيها تكميل لما ينقص من القيام بالزكوة المفروضة، قال ﷺ: «أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيمة الصلاة، فإن كان أكملها، كتبت كاملة، وإن لم يكن أكملها قال الله للملائكة: انظروا هل لعبدي من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضة، ثم الزكوة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»<sup>(١٧)</sup>.

### أحكام الزكوة:

إليك أخي المسلم بعضاً من أحكام الزكوة.

يجب على كل مسلم وMuslima تعلم أحكام الزكوة

الزكوة عبادة فيجب على المذكي أن ينوي الزكوة عند دفعها لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١٨)</sup>.

\* تجب الزكوة في:

١ - الأموال.

٢ - والماشية من الأنعام.

٣ - والذهب والفضة.

(١٤) صحيح البخاري (٣٢٤٠).

(١٥) صحيح البخاري (٣٧٦٠).

(١٦) رواه أحمد (١٦٣٤٢) وأبو داود (٧٣٣).

(١٧) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٧٠).

٤ - والخارج من الأرض كالحبوب.

### شروط وجوب الزكاة:

١ - الإسلام.

٢ - واستقرار الملكية أي يكون المال كما لاما تجب فيه الزكوة.

٣ - وبلوغ النصاب فلا تجب الزكوة فيما دون النصاب.

٤ - ومرور الحول<sup>(١٩)</sup>.

\* إذا مرت سنة وكان ما تجب فيه الزكوة قد بلغ نصابه، وجب إخراج زكاته لحديث: «لا زكوة في

مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه<sup>(٢٠)</sup>.

### زكاة الأنعام:

\* من كان عنده غنم أو إبل أو بقر وكانت ترعى من الأرض ففيها الزكوة أما إن كانت لا ترعى بل

موضوعة في مكان وصاحبها هو الذي يأتي لها بالطعام فلا زكوة فيها<sup>(٢١)</sup>، إلا إذا أعدت للتجارة، وإذا

كانت مُتخذة للبيع والشراء فيقومها أي يحسب ثمنها وقت إخراج الزكوة ثم يخرج ربع العشر<sup>(٢٢)</sup>، وهناك

تفصيل واسع في مقدار زكاة هذه الأنعام، من أراده فليراجع الملخص الفقهي<sup>(٢٣)</sup>، أو غيره من كتب الفقه،

والمال يخرج زكاته مالاً، والبر والأرز ونحوهما يخرج من جنسه. وكذلك زكاة بهيمة الأنعام من جنسها،

(١٩) (الملخص الفقهي ١ / ٢٢٣).

(٢٠) قال الألباني في الإرواء (٣ / ٢٥٤): صحيح.

(٢١) قاله ابن تيمية (٢٥ / ٤٨٣٥).

(٢٢) فتاوى اللجنة (٤٨٦٢).

(٢٣) (الملخص الفقهي ١ / ٢٢٥).

لا يُعدل عن ذلك بالقيمة لأن الرسول ﷺ حددتها بذلك، إلا إذا كان هناك مصلحة أو حاجة، كما إذا

وجبت عليه زكاة الإبل وليس عنده شاة فيجوز له أن يخرج قيمتها.

\* الخيل لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة. قاله ابن القيم وهكذا الحكم في سائر الدواب مما سوى

ببيمة الأنعام<sup>(٤)</sup>.

### زكاة الحبوب والثمار:

\* تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا كانت تبلغ النصاب، والنصاب في الحبوب (٥ أوقية) والوسق

(٦٠) صاعاً، أي (٣٠٠) صاع نبوي، فيجب العشر. فيها سقي بغير مؤنة كالغيث والسيول، وإن كان

يسقى بكلفة فيه نصف العشر فإن كان يسقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا فيه ثلاثة أرباع العشر. وإن

يسقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبار الأكثر<sup>(٥)</sup>، أما الخضروات فلا زكاة فيها<sup>(٦)</sup>.

\* إذا كان عنده أنواع متعددة يتقطنها جنس واحد ولم يبلغ كل نوع منها نصاباً فإنه يضم بعضها إلى

بعض في تكميل النصاب، فيضم القمح للشعير، والمعز إلى الشياه، وهكذا<sup>(٧)</sup>.

\* النخيل الذي في بيوت الناس إذا كان ما فيه من الثمار يبلغ النصاب فيه الزكاة و إلا فلا. وكثير

من الناس يغفلون عن هذا<sup>(٨)</sup>.

\* العسل المنتج بواسطة النحل لا زكاة فيه وإنما تجب في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول

(١) انظر زاد المعاد (١٤٩/١) وانظر تهذيب السنن (٢/١٩٢) وانظر فتاوى اللجنة (٧٢٧٦).

(٢) فتاوى اللجنة (٢٢٦٢).

(٣) فقه العبادات ص ١٩٦.

(٤) انظر ابن تيمية الفتاوى (٢٥/٢٤، ١٥، ١٣).

(٥) الفتوى لابن عثيمين ص ٥٩.

وبلغت قيمته النصاب وفيه ربع العشر<sup>(٢٩)</sup>.

## زكاة الذهب والفضة:

\* والذهب والفضة تجب فيها الزكاة إذا بلغ النصاب ومررت عليه سنة، ونصاب الذهب (٨٥).

جرام. والفضة (٥٩٥) جرام. والواجب هو ربع العشر فمن كان عند زوجته ذهب وزنه (٩٠) جرام

ومررت عليه سنة فليخرج ربع العشر، وتحديد المقدار بربع العشر ثابت بالإجماع<sup>(٣٠)</sup>.

\* وجميع الذهب الذي عند النساء سواءً كان للاستعمال أو لغيره، وفيه الزكاة على الصحيح<sup>(٣١)</sup>.

وتكون القيمة المعتبرة للذهب قيمته بعد مرور الحول لا قيمته عند الشراء<sup>(٣٢)</sup>.

\* والزكاة على مالكة الحلي وإذا أدتها زوجها أو غيره عنها بإذنها فلا بأس<sup>(٣٣)</sup>.

\* وإخراج زكاة الذهب يجوز إخراجها بالنقد، ولا يجب إخراجها من الذهب لأن مصلحة الزكاة في

إخراجها من القيمة<sup>(٣٤)</sup>.

\* إذا كان عند امرأة حلي لا يبلغ النصاب وعندها بنات كل بنت حليها لا يبلغ النصاب، فإن حلي

البنات ليس فيه زكاة لأن حلي كل بنت ملك لها وهو لا يبلغ النصاب أي لا نجمع حلي البنات بعضه إلى

بعض<sup>(٣٥)</sup>.

(٢٩) انظر فتاوى اللجنة (٤١٩٥).

(٣٠) نقله البليهي في السلسيل (٢٩٣ / ١)، (فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٩٣).

(٣١) فتاوى اللجنة (١٧٩٧).

(٣٢) فتاوى اللجنة (٣٠٢٠).

(٣٣) قاله ابن باز (كتاب الدعوة ١ / ١٠١).

(٣٤) قاله ابن عثيمين (الفتاوى ١ / ٤٥٠).

(٣٥) قاله ابن عثيمين (الفتاوى ١ / ٤٥٢).

هل يضم الذهب للفضة؟ قال ابن عثيمين: لا، لأن الذهب والفضة جنسان مختلفان<sup>(٣٦)</sup>.

\* لو استعمل الذهب في استعمال حرم كالأواني والقلم وغير ذلك فتجب الزكاة إذا كانت تبلغ

النصاب بنفسها أو بذهب آخر لدى مالكها، ويأثم لاستعماله<sup>(٣٧)</sup>.

\* والخلي من غير الذهب والفضة الذي تستعمله المرأة لا زكاة فيه بلا خلاف كالألماس ونحوه<sup>(٣٨)</sup>.

\* ما يلبسه الرجال من الفضة المباح لبسه كالخاتم وحلية السيف فلا زكاة فيه، وأما ما يحرم اتخاذه

كالأواني فيه الزكاة، وأما حلية الفرس كالسرج وللجام فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء<sup>(٣٩)</sup>.

\* إذا باعت المرأة ذهبها بذهب جديد فهل انقطع الحول بذلك أي هل تبدأ حول جديد؟ لا، بل

تكمل ما تبقى من الحول لأنها استبدلت الذهب بذهب من جنسه<sup>(٤٠)</sup>.

### زكاة المال المدخر:

\* إذا كان عند الشخص مال يبلغ النصاب ومر عليه حول وجبت عليه الزكاة، سواء كان ذلك المال

قد جمعه للزواج أو لبناء بيت أو غير ذلك<sup>(٤١)</sup>.

\* أجمع العلماء على أنه يجوز للرجل التصرف في ماله قبل حلول الحول بالبيع أو الهبة إذا لم ينوه الفرار

من الزكاة<sup>(٤٢)</sup>، وعلى هذا فليحذر المرء من التصرف في المال قبل تمام الحول لكي يفر من الزكاة، لأن الله

(٣٦) فقه العبادات (ص ١٩٤).

(٣٧) قاله ابن باز (كتاب الدعوة ١٠١ / ١) السلسيل (٢٩٧ / ١).

(٣٨) انظر فتاوى الفوزان (٣ / ١٠٧) و (الفتاوى لابن عثيمين ص ٩٧).

(٣٩) قاله ابن تيمية الفتاوى (٢٥ / ١٧).

(٤٠) (الفتاوى لابن عثيمين ص ٤٥).

(٤١) قاله ابن باز (كتاب الدعوة ١٠٣ / ١).

(٤٢) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي) (١ / ٣٠٢).

عليهم بما في القلوب، ولاشك أن هذا من خطوات الشيطان، الذي يريد إيقاع العبد في الآثام والمخالفات.

\* المبلغ الذي يعطى للموظف عند نهاية الخدمة ليس فيه زكاة إلا إذا حال عليه الحول من تاريخ

تسليمه<sup>(٤٣)</sup>.

\* زكاة الرواتب قال الشيخ ابن عثيمين: أحسن شيء في هذا أنه إذا تم حول أول راتب استلمه فإنه

يؤدي زكاة ما عنده فما تم حوله فقد أخرجت زكاته، وما لم يتم حوله فقد عجلت زكاته وتعجّيل الزكاة

لا شيء فيه، وهذا أسهل عليه من كونه يراعي كل شهر على حدة لكن إن كان ينفق راتب كل شهر قبل أن

يأتي راتب الشهر الثاني فلا زكاة عليه لأن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يتم عليه الحول<sup>(٤٤)</sup>.

\* زكاة الأسهم، ينظر في قيمة السهم في نهاية كل حول ويندرج زكاته<sup>(٤٥)</sup>.

## زكاة عروض التجارة:

\* تجب الزكاة في عروض التجارة وهي السلع المعدّة للبيع والربح والكسب سواءً عقاراً، أو

سيارات، أو حيوانات، أو مواد غذائية أو أقمشة أو غير ذلك، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، والأصل

في ذلك قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ)) [البقرة: ٢٦٧]، يعني: بالتجارة

قاله مجاهد، وقال البيضاوي: أنفقوا من طيبات ما كسبتم أي الزكاة المفروضة، وقال تعالى: ((وَالَّذِينَ فِي

أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ)) [المعارج: ٢٤]، والتجارة داخلة في عموم الأموال وتجب الزكاة فيها إذا حال الحول

والواجب ربع العشر، فينبغي ل أصحاب التجارة أن يحددوا لهم موعداً لإخراج الزكاة كرمضان مثلاً،

<sup>(٤٣)</sup> فتاوى اللجنة (٧٤٧٢).

<sup>(٤٤)</sup> (الفتاوى ص ٢٢).

<sup>(٤٥)</sup> (انظر الفتوى لابن عثيمين ص ١٩٧).

ويقومون بضائعهم بما تساوي في ذلك الوقت سواءً كان أكثر أو أقل من سعر شرائها، ثم يخرجون ربع

العشر<sup>(٤٦)</sup>.

\* ما يؤجره الشخص من شقق أو منازل أو غير ذلك، فليس فيها زكاة، لأنها بالأجرة وليس للبيع،

ولكن لو جمع منها مالاً ومر عليه سنة وبلغ النصاب ففيه ربع العشر.

\* إذا ملك مادون النصاب، ثم ملك ما يتم به النصاب فإن الحول يبدأ من يوم امتلاكه ما يتمم

النصاب<sup>(٤٧)</sup>.

\* إذا باع الرجل أرض للتجارة قبل تمام الحول بأشهر أو أيام فنقول: إذا بقي المال معه فيجب أن

يزكيه، أما لو تصرف في هذا المال كشراء أرض ونحوه فلا زكاة عليه<sup>(٤٨)</sup>.

## زكاة الأرضي:

\* إذا اشتري شخص أرضاً بنية التجارة ومضى عليها الحول وجبت فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها

نصاباً والعبارة بقيمتها عند إخراج الزكوة لا وقت الشراء<sup>(٤٩)</sup>.

\* إذا اشتري أرض للسكن وبعد سنة أراد أن يعرضها للبيع فالزكوة تجب من بداية الوقت الذي غير

فيه نيته وذلك بعد مرور سنة من ذلك الوقت<sup>(٥٠)</sup>.

## زكاة الدين:

<sup>(٤٤)</sup> الفتوى لابن تيمية (٢٥/١٥) فتاوى اللجنة (٢٢٦٢).

<sup>(٤٥)</sup> (ابن تيمية الفتوى ٢٥/٢٤).

<sup>(٤٦)</sup> (الفتاوى لابن عثيمين ص ٢٣٩).

<sup>(٤٧)</sup> انظر فتاوى اللجنة (٨٩٠).

<sup>(٤٨)</sup> فتاوى ابن عثيمين (٤٣٣).

\* زكاة الدين: إذا كان لك دين على أحد فإن كان غنياً يستطيع السداد فإنه يجب عليك أداء زكاة هذا

الدين إذا مرت سنة، وأنت مخier إما أن تخرج زكاة المالك وإما أن تخرجها لوحدها، أما إذا

كان ماطلاً أو معسراً فلَا يجب عليك زكاته لـكـلـ سـنةـ، ولكن إذا قضتهـ، فـمـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ يـقـولـ يـسـتـقـبـلـ

بـهـ حـوـلـاـ مـنـ جـدـيـدـ، وـمـنـهـ مـنـ يـقـولـ: يـزـكـيـ لـسـنـةـ وـاحـدـةـ، وـإـذـ دـارـتـ السـنـةـ يـزـكـيـهـ وـهـذـاـ أحـوـطـ<sup>(٥١)</sup>.

\* إذا كان له دين على حي أو ميت فلا يجوز له أن يحتسب الدين من الزكاة. إلا إذا كان من عنده

الدين معسراً وهو من أهل الزكاة. فيجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين لأن الزكاة مبنية على

المواساة<sup>(٥٢)</sup>.

\* الميت إذا كان عليه دين ولم يترك مال، فهل يقضى. دينه من الزكاة؟ الأقرب: لا يقضى. دينه من

الزكاة لأنه انتقل إلى الآخرة، ويقال: إن كان الميت أخذ أموال الناس يريد أدائها فإن الله يؤدّيها عنه، وإن

كان يريد إتلافها فهو الذي جنى على نفسه<sup>(٥٣)</sup>.

## إخراج الزكاة وتأخيرها:

\* الأصل إخراج الزكاة في الوقت الذي وجبت فيه، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لحاجة، فيجوز

تأخيرها لمصلحة، كأن يؤخرها من أجل البحث عن المستحقين، ولكن بشرط: أن يبرزها عن ماله أو

يكتب وثيقة فيها بيان أن زكاته تخل في رمضان ولكنه أخرها إلى وقت آخر لمصلحة<sup>(٥٤)</sup>.

(٥١) فتاوى ابن عثيمين (ص ٤٢٤) المتع (٦/٣١).

(٥٢) (ابن تيمية - الفتاوى ٢٥ / ٨٠-٨٤) (٨٩٨).

(٥٣) فتاوى ابن عثيمين (ص ٤٢٥).

(٥٤) (ابن عثيمين) المتع (٦/١٨٩).

\* من آخر الزكاة لعدة سنين فهو آثم في ذلك ويجب عليه إخراج الزكاة عن كل السنين الماضية<sup>(٥٥)</sup>.

\* يجوز إعطاء الزكاة كلها لصنف واحد من المستحقين والدليل: أن الرسول ﷺ لما أرسّل معاذ إلى

اليمن قال: «اعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» فلم يذكر إلا

القراء فدل على أنه يجوز إعطاء الزكاة لصنف واحد من المستحقين<sup>(٥٦)</sup>.

\* يجوز تعجيل الزكاة وذلك بدفعها قبل تمام الحول. والدليل أن النبي ﷺ تعجل الزكاة من عمه

العباس صدقة ستين<sup>(٥٧)</sup>.

\* وهناك أناس يؤخرن الزكاة عن وقتها وهذا من الأخطاء لأن الزكاة كسائر العبادات لها وقت

محدد يجب إخراجها فيه، وبعض الناس تجب عليه في رجب مثلاً، فيؤخرها إلى رمضان، وهذا حرام<sup>(٥٨)</sup>.

\* الأولى أن يتولى صاحب الزكاة توزيع الزكاة ليكون على يقين من وصوتها إلى مستحقها، وله أن

يوكّل من يخرجها عنه<sup>(٥٩)</sup>.

\* والأصل أن يعطى فقراء البلد من الزكاة ولا تعطى لمن هم خارج البلاد، إلا في أحوال خاصة

وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٦٠)</sup>.

## أهل الزكاة المستحقين لها:

لقد جاء تحديدهم في كتاب ربنا ﷺ: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ

<sup>(٥٥)</sup> فتاوى ابن عثيمين (ص ٤٢٧).

<sup>(٥٦)</sup> (الملخص الفقهي ١ / ٢٥٤) و فتاوى اللجنة (١٠ / ٢٠).

<sup>(٥٧)</sup> رواه أبو داود، قال في الإرواء (٣٤٦ / ٣): (حسن).

<sup>(٥٨)</sup> (الفتاوى لابن عثيمين ص ٢٩٥).

<sup>(٥٩)</sup> (الملخص الفقهي ١ / ٢٤٧).

<sup>(٦٠)</sup> الفتوى (٢٥ / ٨٥)، فتاوى ابن عثيمين (ص ٤٣٦).

**قُلُّوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِّي السَّبِيلُ فَرِيقَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**)

[التوبه: ٦٠].

والفقير: هو الذي لا يجد ما يكفيه من الطعام واللباس وسائر الحاجات.

المسكين: هو الذي يجد بعض ما يكفيه.

العاملين عليها: هم الذين يأخذون الزكوة من الناس وهم السُّعاة ولا يشترط أن يكونوا فقراء<sup>(١)</sup>.

والمؤلفة قلوبهم: وهم أنواع:

١) الكافر الذي يرجى إسلامه فيعطي من الزكوة.

٢) أن يرجى كف شره عن المسلمين فيعطي ليكشف شره.

٣) المسلم الذي يرجى بعطيته قوة إيمانه<sup>(٢)</sup>.

\* وفي الرقاب: هو المسلم الذي يريد عتق رقبته، ويدخل في ذلك فك الأسرى<sup>(٣)</sup>.

\* الغارمين: هو من استدان لأجل الإصلاح بين الناس أو لنفسه في غير معصية، وليس عنده سداد

لدينه، وهذا إذا كان الدين لأمر مضطر إليه، أما إذا كان الدين الذي عليه لأجل أرض أو سيارة لكي

يمتلكها ليكون من أهل الترف، فلا يستحق أن يعطى من الزكوة<sup>(٤)</sup>، ولكن لابد أن يثبت صاحب الدين

ما يدل على صدقه في هذا الدين حتى لا يكون هناك تساهل في دفع الزكوة لغير مستحقيها.

\* وفي سبيل الله: هم المجاهدون والمرابطون في سبيل الله.

(١) انظر ابن عثيمين - الممتع / ٢٤٤).

(٢) انظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٢٦).

(٣) انظر فتاوى اللجنة (٦/ ١٠).

(٤) فتاوى اللجنة (٨/ ١٠).

\* وابن السبيل: المسافر الذي انقطعت به الأسباب عن بلده وماله، فيعطي ما يحتاجه من الزكاة

حتى يصل إلى بلده ولو كان غنياً في بلده<sup>(٦٥)</sup>.

قال ابن تيمية: لا يعطى من الزكاة من كان قادراً على تأمين كفايته من كسبه ولكنه لا يفعل<sup>(٦٦)</sup>.

وقال أيضاً: ينبغي أن يتحرى في دفع الزكوة لأهل الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو

فجور، فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة فكيف يعان على ذلك<sup>(٦٧)</sup>؟

هل يعطى المبتدع من الزكوة؟ إن كانت بدعته مكفرة، كمن يستغيث بالصالحين وأهل القبور، فلا

يعطى، أما إن كانت بدعته دون ذلك فيعطي إن كان من أهل الزكوة<sup>(٦٨)</sup>.

### إعطاء الأقارب من الزكوة:

\* يجوز إعطاء الأخ والأخت من الزكوة إذا كانوا من المستحقين، لأنها في حقهم صدقة وصلة<sup>(٦٩)</sup>.

\* لا يجوز إعطاء الوالدين من الزكوة لأن النفقة تجب عليهم، إلا إذا كانوا غارمين، أو فقراء والابن

عجز عن نفقتهم، فيجوز له إعطائهم<sup>(٧٠)</sup>، ويجوز أن يعطي والده لقضاء دين عليه<sup>(٧١)</sup>.

\* وإذا كان الابن عليه دين ولا يملك مال لسداد دينه فيجوز لأبيه أن يعطيه من الزكوة، وكذلك إذا

كان محتاجاً للنفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه فيجوز له أن يأخذ من زكاة أبيه<sup>(٧٢)</sup>.

(٦٤) فتاوى اللجنة (١٠ / ٧).

(٦٥) انظر الفتوى (٢٨ / ٥٦٩).

(٦٦) انظر الفتوى (٢٥ / ٨٧).

(٦٧) (انظر الفتوى لابن عثيمين ص ٤٣٢).

(٦٨) قاله ابن عثيمين الفتوى (٤٤٦).

(٦٩) قاله ابن تيمية \_ الفتوى (٢٥ / ٩٠).

(٧٠) وانظر فتاوى ابن عثيمين (ص ٤٤٣).

(٧١) قاله ابن تيمية \_ الفتوى (٢٥ / ٩٢).

\* ولا يجوز صرف الزكاة من الزوج لزوجته لأن النفقة تجب لها، ونقل ابن المنذر الإجماع على

ذلك<sup>(٧٣)</sup>.

\* ويجوز للمرأة دفع الزكاة لزوجها إذا كان من أهل الزكاة<sup>(٧٤)</sup>.

\* يجوز أعطاء الأم من الرضاعة من الزكاة إذا كانت مستحقة للزكوة، لأنه لا تجب عليها النفقة<sup>(٧٥)</sup>.

### أحكام متفرقة:

\* الميت إذا كان في ذمته الزكوة فإن الوارث لا يستحق شيء من التركة إلا بعد أداء الزكوة والدليل

حديث: «اقضوا الله أحق بالوفاء»<sup>(٧٦)</sup>، والزكوة مقدمة على الوصية والإرث<sup>(٧٧)</sup>.

\* أموال المؤسسات الخيرية التي تكون للمشاريع الدعوية لا زكوة فيها وحكمها حكم الوقف<sup>(٧٨)</sup>.

\* ما أعد للاستعمال كالبيت، السيارة، الملابس، فلا زكوة فيها والدليل قوله ﷺ: «ليس على المسلم

في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>(٧٩)</sup>.

\* المال المغصوب أو الضائع، قال الإمام مالك: ليس فيه زكوة حتى يقبضه، فيزكيه لعام واحد<sup>(٨٠)</sup>.

\* ويجوز إعطاء طالب العلم من الزكوة<sup>(٨١)</sup>.

<sup>(٧٣)</sup> منار السبيل ١/١٨٥) فتاوى اللجنة (١٠/٦٣).

<sup>(٧٤)</sup> (ابن عثيمين \_ الممتع ٢٦٦/٦).

<sup>(٧٥)</sup> انظر الفتوى لابن عثيمين ص ٤١٧.

<sup>(٧٦)</sup> رواه البخاري (٢١٧/٢).

<sup>(٧٧)</sup> (ابن عثيمين - الممتع ٦/٤٨).

<sup>(٧٨)</sup> فتاوى اللجنة (٤٤٦٠).

<sup>(٧٩)</sup> رواه البخاري (١٤٦٤) فتاوى اللجنة (٩٢٥٣).

<sup>(٨٠)</sup> فتاوى ابن تيمية (٢٥/١٨).

<sup>(٨١)</sup> فتاوى اللجنة (١٠/١٧) وانظر فتاوى ابن عثيمين (ص ٤٤٠).

\* ويحوز إعطاء من يريد الزواج من الزكاة إذا كان لا يملك ما يعنيه<sup>(٨٢)</sup>.

. ولا يحوز إعطاء الكافر من الزكاة ولا صدقة الفطر، لأنه ليس من أهلها ونقل بعضهم الإجماع على

ذلك<sup>(٨٣)</sup>، ولكن يحوز إعطاء الفقير الكافر من الصدقات المستحبة<sup>(٨٤)</sup>.

\* لا يحوز صرف الزكاة في بناء المساجد أو المستشفيات أو المؤسسات الخيرية<sup>(٨٥)</sup>.

\* تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون على الصحيح<sup>(٨٦)</sup>.

\* يحوز إعطاء المستحق الزكاة عن طريق شيك<sup>(٨٧)</sup>.

\* الذي هو ايته جمع الفلوس من مختلف العملات يجب عليه أن يؤدي زكاتها إذا بلغت النصاب<sup>(٨٨)</sup>.

\* بعض الناس يكون عندهم صندوق تعاوني يجمعون فيه المال بقصد إعانته من يحتاج للهال، فهذا لا

زكاة فيه<sup>(٨٩)</sup>.

\* إذا مات صاحب المال قبل تمام الحول فلا زكاة عليه، فلا تخرج من تركته، أما إذا مات بعد تمام

الحول فتخرج من تركته<sup>(٩٠)</sup>.

\* إذا كان للزوجة مهر مؤخر على زوجها فيجب عليها أن تزكيه كل عام لأنه كالدين هذا إذا كان

<sup>(٨١)</sup> انظر الفتوى لابن عثيمين (ص ٤٤٠).

<sup>(٨٢)</sup> انظر منار السبيل ١/١٨٥.

<sup>(٨٣)</sup> انظر أحكام أهل الذمة ٢/٤١٩. وفتاوى اللجنة (١٠/٢٩).

<sup>(٨٤)</sup> انظر فتاوى اللجنة (١٠/٤١) وفتاوى ابن عثيمين (ص ٤٣١).

<sup>(٨٥)</sup> فتاوى ابن عثيمين (ص ٤٢٣).

<sup>(٨٦)</sup> انظر فتاوى الموزان (١٨١/٣١).

<sup>(٨٧)</sup> قاله ابن باز (كتاب الدعوة ١/١٠٢).

<sup>(٨٨)</sup> قاله ابن باز (كتاب الدعوة ١/١٠٨).

<sup>(٨٩)</sup> (فتاوى الزكاة لابن عثيمين ص ٤٦ - ١٧).

زوجها غنياً أما إن كان فقيراً فلا زكاة فيه كما سبق في مسألة زكاة الدين<sup>(٤١)</sup>.

هذا ما تيسر جمعه من المسائل المتعلقة بالزكاة، وقد حرصت على عزو كل مسألة إلى مرجعها ليطمئن القارئ إلى صحة المسألة، وقد تكون بعض المسائل التي يريدها القارئ لم يجدها هنا، فليرجع إلى كتب الفقه وليسأل أهل العلم الراسخين.

وأسأل الله لي ولكل التوفيق والصواب في الأقوال والأعمال.

---

(٤١) الفتوى لابن عثيمين ص ٣٠.

## الفهرس

٢.....	أكثر من تسعين مسألة في الزكاة .....
٣.....	حكم الزكاة:.....
٣.....	وعيد تاركي الزكاة:.....
٤.....	حكم تارك الزكاة:.....
٥.....	من أسرار الزكاة:.....
٦.....	ومن فوائد الزكاة:.....
٧.....	الصدقات المستحبة:.....
٧.....	أحكام الزكاة:.....
٨.....	شروط وجوب الزكاة:.....
٨.....	زكاة الأنعام:.....
٩.....	زكاة الحبوب والثمار:.....
١٠ .....	زكاة الذهب والفضة:.....
١١ .....	زكاة المال المدخر:.....
١٢ .....	زكاة عروض التجارة:.....
١٣ .....	زكاة الأراضي:.....
١٣ .....	زكاة الدين:.....
١٤ .....	إخراج الزكوة وتأخيرها:.....
١٥ .....	أهل الزكوة المستحقين لها:.....
١٧ .....	إعطاء الأقارب من الزكوة:.....
١٨ .....	أحكام متفرقة:.....